

سنن أبي داود

1607 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال .

تمر (الحبيق ولون (التمر أرذل وهو الدقل من ضرب هو) الجعورور عن A ا رسول نهى Y أغبر صغير مع طول فيه) أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة . قال أبو داود وأسنده أيضا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري [مثله] . K

صحيح